قانون اتحادي رقم 24 نسنة 🖻 2006

صادر بتاريخ 2006/08/13م. لسنة

الموافق فيه 19 رجب 1427 هـ.

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم 2011/7 تاريخ 05/16 🗖 2011

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

و على قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 و القوانين المعدلة له،

و على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعية والقوانين المعدلة له،

و على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

و على القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،

و على قانون الاجر ءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

و على قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،

و على القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،

و على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقابيس،

و على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الاول

تعاريف

المادة الاولى - تعاريف بعض العبارات والكلمات*

في تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص فير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

اللجنة: اللجنة العليا لحماية المستهلك.

الادارة: ادارة حماية المستهلك في الوزارة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية التي يناط بها تطبيق أحكام هذا القانون.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات التي تعتمدها هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، ويشار اليها بعبارة: " مواصفات قياسية لدولة الامارات العربية المتحدة".

المستهاك: كل من يحصل على سلعة او خدمة – بمقابل او بدون مقابل – إشباعا لحاجته الشخصية او حاجات الأخرين. المزود: كل شخص طبيعي او معنوي يقدم الخدمة او المعلومات او يصنع السلعة او يوزعها او يتاجر بها او يبيعها او يوردها او يصدرها او يتدخل في إنتاجها او تداولها.

المعلنُ: كُل من يعلُّن عن السلُّعةُ او الخدُّمة او يروج لها باستخدام مختلف وسائل الاعلان والدعاية.

السعلة: منتج صناعي او زراعي او حيواني او تحويلي بما في ذلك العناصر الاولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج. الخدمة: كل عمل تقدمه اية جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر او بدون أجر.

السعر: ويشمل سعر البيع أو بدل الايجار أو الاستعمال.

الباب الثاني

اللجنة العليا لحماية المستهلك

المادة 2 - تشكيل اللجنة *

تشكل بناء على اقتراح الوزير لجنة تسمى "اللجنة العليا لحماية المستهلك" تكون برئاسة الوزير، ويدخل ضمن تشكيلها ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 3 ـ حالة زيادة الاسعار بشكل غير طبيعى *

في حال حدوث أزمة او ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الاسعار يتخذ الوزير - بناء على توصية اللجنة - إجراءات من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الاسعار وحالات الاحتكار التي يجب اتخاذ تدابير بشأنها.

الباب الثالث

ادارة حماية المستهلك واختصاصها≣

المادة 3 - اختصاصات ادارة حماية المستهلك*

تنشأ بالوزارة ادارة تسمى " ادارة حماية المستهلك" تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
- 2- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك.
- 3- التنسيق و التعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.
 - 4- مراقبة حركة الاسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.
 - 5- العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار.
- 6- تلقي شكاوى المستهلكين واتخاذ الاجرءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة، ويجوز ان تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكى.
 - 7- نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهاك.

الباب الرابع

التزامات المزود

المادة 4 ـ اختصاصات ادارة حماية المستهلك*

تنشأ بالوزارة ادارة تسمى " ادارة حماية المستهلك" تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
- 2- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك.
- 3- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نشر الوعي الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.
 - 4- مراقبة حركة الاسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.
 - 5- العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار.
- 6- تلقي شكاوى المستهلكين واتخاذ الاجرءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة، ويجوز ان تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.
 - 7- نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.

المادة 5- رد السلعة او ابدالها*

يلتزم المزود برد السلعة او ابدالها في حال اكتشاف المستهلك لعيب فيها، ويتم الرد أو الابدال وفقا للقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٥- سلع او خدمات مغشوشة او فاسدة او مضللة *

لا يجوز للمزود عرض او تقديم او الترويج او الاعلان عن اية سلع او خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك او صحته عند الاستعمال العادي.

المادة 7 ـ لصق بطاقة بيانات السلعة *

مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض اية سلعة للتداول بان يلصق على غلافها او عبوتها، وبشكل بارز، بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الانتاج او التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير (إن وجد) وبيان كيفية الاستعمال (إن أمكن) وتاريخ انتهاء الصلاحية، مع إرفاق بيان تقصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجب التنبيه الى ذلك بشكل ظاهر.

المادة 8 ـ سعر السلعة *

يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الاعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها واية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة $oldsymbol{9}$ - الضرر الناجم عن استهلاك السلعة وتوفير قطع غيارهاst

يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها كما يسأل عن عدم توفير قطع الغيار للسلع المعمرة خلال فترة زمنية محددة وعن عدم توفير الضمانات المعلن عنها او المتفق عليها مع المستهلك، وذلك كله وفقا للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير.

وإذا كانت السلعة منتجة محليا قامت مسئولية المنتج والبائع التضامنية عما سبق.

المادة 10 ـ مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة وقواعد الصحة العامة والسلامة

يضمن المزود مطابقة السلعة او الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها، كم يسأل عن عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة.

المادة 11- الوكلات التجارية *

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة <u>1981</u> بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته، يلتزم كل وكيل تجاري او موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج او الموكل للسلعة محل الوكالة.

كماً يلتزم عند استغراقه في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز أسبو عين بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل الى ان يقوم الوكيل بتنفيذ تلك الضمانات.

المادة 12 ـ التزامات مزود السلعة *

يلتزم كل مزود للسلعة بتضمين عقوده الالتزام بالاصلاح او الصيانة او الخدمة بعد البيع وبإرجاع السعلة خلال فترة زمنية من ظهور عيب فيها.

المادة 13 ـ التزامات مزود الخدمة *

يلتزم مزود الخدمة بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة، وإلا التزام بإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة، او بإبداء الخدمة ثانية على الوجه الصحيح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع الخدمات وفترة الضمان المقررة لكل منها.

المادة 14_ ممنوعات مفروضة على مزود السلعة *

لا يجوز لاي مزود إخفاء اية سلعة او الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق او ان يفرض شراء كميات معينة منها او شراء سلع أخرى معها أو ان يتقاضى ثمنا أعلى من ثمنها الذي تم الاعلان عنه.

المادة 15- التزامات مزود السلعة والخدمة عند اكتشاف العيب*

مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين من هذا القانون والمتعلقتين بحقوق المستهلك، يتعين على كل مزود فور اكتشافه عيبا في السلعة او الخدمة من شأنه الاضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة او الارتفاع بالخدمة بالطريقة الصحيحة او يبلغ الادارة والجهات المعنية والمستهلك بالاضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

حقوق المستهلك

المادة 16ـ تعويض المستهلك عن الاضرار الشخصية او المادية*

للمستهلك الحق في التعويض عن الاضرار الشخصية أو المادية وفقا للقواعد العامة النافذة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 17 ـ الصفة القانونية للإدراة *

تتمتع الادارة بالصفة القانونية في تمثيل المستهلك أمام القضاء، ولدى أية جهة أخرى يقررها القانون.

ودون الإخلال بحق الأطراف في اللجوء الى القضاء، للادارة مباشرة أية تسوية تتعلق بحماية المستهلكين، ويجوز التظلم من قراراتها بهذا الشأن لدى الوزير.

الباب السادس

العقوبات

المادة 18 ـ عقوبة مخالفة احكام هذا القانون وضوابط الصلح في المخالفات *

استبدل نص المادة 18 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2011/7 تاريخ 2011/05/16 م. واصبح على الوجه التالى:

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون وفقاً لما يلى:

(أ) الغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف در هم ولا تجاوز (1,000,000) مليون در هم في حالة مخالفة أي حكم من أحكام المواد (6) و (7) و (14) من هذا القانون.

(ب) الغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة ألاف درهم ولا تجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في حالة مخالفة أي حكم من أحكام المواد (5) و(8) والفقرة الثانية من المادة (9) والمادة (12) من هذا القانون.

(ج) الغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف در هم ولا تجاوز (120,000) مائة وعشرون ألف در هم في حالة مخالفة أي حكم من أحكام الفقرة الأولى من المادة (9) والمواد أرقام (10) و(11) و(13) من هذا القانون.

(د) الغُرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف در هم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف در هم في حالة مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة في حالة معاودة إرتكاب ذات المخالفة خلال سنة واحدة من إرتكاب المخالفة السابقة لها، وبحيث لا تقل العقوبة عن نصف الحد الاعلى المقرر بعد مضاعفة الغرامات.

2- تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المخالفات التي يجوز الصلح فيها والمقابل الذي يلزم به المخالف في كل حاله، بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذا القانون. وفي حالة رفض المخالف الصلح تحال المخالفة اليابة العامة لاتخاذ الإجراء المقرر.

4- يصدر مجلس الوزراء قراراً بالضوابط والإجراءات اللازمة لإتمام الصلح وقواعد وشروط تطبيقه في الجرائم المرتكبة في إطار أحكام هذا القانون. كما يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجان للصلح تتولى تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

المادة 19 ـ عقوبة مصادرة او اتلاف المنتج*

للمحكمة – في حال الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون – أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بمصادرة او اتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاجه.

المادة 20_ مدد تصحيح الاوضاع واثر انقضائها*

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والمدد اللازمة لتصحيح الاوضاع بما يتلاءم وأحكام هذا القانون. وللوزير في حال عدم تصحيح الاوضاع بعد انقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاولة تشاطها مدة لا تتجاوز أسبوعا

ر ورير في المحكمة بشأن غلق المنشأة والتصرف في السلع موضوع المخالفة.

المادة 21- الصفة الضبطية القضائية *

للموظفين الذين يصدر بتحديد أسمائهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير والسلطات المختصة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه. ولهؤلاء الموظفين الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة لأداء مهامهم.

المادة 22- الاعفاء من تطبيق بعض احكام هذا القانون*

_____ مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، لمجلس الوزراء إصدار قرار مسبب منه بناء على عرض الوزير بالإعفاء من تطبيق بعض أحكام هذا القانون.

المادة 23- اصدار اللائحة التنفيذية والقرارات*

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون، كما يصدر الوزير القرارات اللازمة لهذا التنفيذ.

المادة 24- النفاذ والنشر في الجريدة الرسمية *

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرّئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 19 رجب 1427هـ.

الموافق 2006/8/13 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 453 ص23.